مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية

المجلد02 - العدد 01 - (2021)
الصفحات: 182 - 196

التكافؤ بين المسلم والآخر في الإسلام _دراسة تحليلية عند محمد "أبو" القاسم حاج حمد_

Equivalence between Muslim and the Other in Islam, Analytical Study by Mohammed Abu Al Qasim Hadj Hamed

زينب عبد العزيز *

كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة-1، الجزائر

zineb.abdelaziz@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/10 تاريخ القبول: 2021/04/28 تاريخ النشر:2021/05/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أسس النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام، والقائم على أساس الحرية الدافعة بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال الإنساني، كما وتبرز مسألة التكافؤ في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين حقوق المسلم وغير المسلم، سواء في مجتمع ديني واحد، أم في مجتمع متعدد الديانات، وذلك من خلال فكر المفكر السوداني الراحل محمد "أبو" القاسم حاج حمد (ت2004م)، وقد عالجنا الموضوع وفق الإشكالية الآتية: هل للإنسان سواء أكان رجلا أم امرأة أو مسلما أو غير مسلم نفس الحقوق في القرآن وفق نظرة حاج حمد أم لا؟ كما خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها أن الإنسان كائن مطلق وغير مقيد، زوده الله تعالى بمكونات الوعي التي تشكّل حريته، التي تمكنه من التفاعل مع الكون، والتي يجب عليه تفعيلها في شتى نواحي حياته، وهذه الحرية الإسلامية إنما هي حرية روحية عائلية تراعي جانب الروح الذي يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وتحافظ وتصون العلاقة الزوجية المقدسة في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية: إنسان؛ حرية روحية؛ نظام اقتصادي؛ نظام اجتماعي؛ محمد أبو القاسم حاج حمد.

Abstract:

This study aims to demonstrate the foundations of the economic and social system advocated by Islam, based on freedom to promote the highest human perfection. It also highlights the issue of equality of rights between men and women and between Muslim and non-Muslim rights, whether in a single religious society or in a multi-religious society, through the thought of Sudanese thinker Mohammed Abu Al Qasim Hadj Hamed (2004(. And the study concluded a series of results surch as: The human being possesses the components of consciousness that constitute his freedom, that makes him responsible for all his decisions in life, and that the economic and social system of Islam is based on.

Keywords: *Human being; Spritual freedom; Economic system; Social system; Mohammed Abu Al Qasim Hadj Hamed.*

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

تعتبر الحرية إحدى أهم القضايا الفلسفية والإنسانية التي أثرت ولا تزال تؤثر على الساحة الفكرية، لأنها متعلقة بالإنسان وجوهره وطموحه وتطلعاته وحوائجه وأطماعه؛ فكل تناولها حسب فكره ومرجعياته، ولهذا فقد أردنا تناولها بالبحث والدراسة خصوصا ما تعلق بالإنسان المسلم وغير المسلم، وما يترتب عن هذه الحرية من قيام أنظمة اجتماعية واقتصادية تحكم المجتمع، وذلك وفق نظرة مفكر وكاتب سوداني هو محمد "أبو" القاسم حاج حمد (1942-2004)، والذي تميز بطرح القضايا الدينية والفلسفية والكلامية والاجتماعية وفق منظور ديني توحيدي مميز، يكامل فيه بين القرآن والكون باعتبارهما متماثلان في المنهج الذي يُبحث من خلاله عنهما وفيهما، وقد وقع اختيارنا لموضوع: "التكافؤ بين المسلم وغير المسلم في الإسلام _دراسة تحليلية عند محمد "أبو" القاسم حاج حمد_"، وسنحاول في هذا البحث الإجابة عن الإشكالية الرئيسة الآتية: هل للإنسان سواء أكان رجلا أم امرأة أم مسلما أم غير مسلم نفس الحقوق في القرآن وفق نظرة حاج حمد أم لا؟

كما تفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية من بينها:

- ما هي الحرية التي يدعونا إليها الإسلام؟
- وبم تختلف عن الحرية الوضعية؟
- وما تأثيرها في بناء منظومة اجتماعية واقتصادية إنسانية عالمية؟

وبالنسبة لفرضيات الدراسات؛ فإن أهمها الآتي:

- الحرية في الإسلام هي ثمرة لوعي الإنسان.
- تختلف الحرية في الرؤية الإسلامية عن الحرية في النظرة الوضعية، بأن الأولى مراعية لجانب الروح في الإنسان.
- الحرية الروحية قوام البناء الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام

كما يسعى هذا البحث من خلال المنهج الوصفي بآليتي التحليل والاستقراء، إلى الوصول لجملة من الأهداف أهمها:

- تسليط الضوء على نظرة حاج حمد لقضية الحرية في الإسلام.
- بيان أن النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي يرك على تفعيل الحرية المعطاة للإنسان.

- الوقوف على حقيقة أن المسلم وغير المسلم والرجل والمرأة لهم نفس الحقوق في المجتمع الديني الواحد أو المجتمع متعدد الديانات.

وعليه، فقد جاء البحث ضمن ثلاثة محاور؛ الأول في حرية المسلم والآخر في الإسلام، والثاني يتناول المسلم والآخر في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي والثالث حول المسلم والآخر في ظل النظام السياسي الإسلامي.

2. حرية المسلم والآخر في الإسلام

يرى حاج حمد بأن الإنسان عبارة عن كائن مطلق، وإن كان متعينا ومحددا بالجسد إلا أن مركباته تفوق هذا الجسد، لأنها نتاج تخليق كوني لا متناه في الكبر ولا متناه في الصغر، حيث يقول تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (غافر: 57)، وعبر هذا المطلق الكوني في التركيب الإنسان يتولد نزوع الإنسان إلى اللامحدود عبر تفعيل قواه اللامرئية سمعا وبصرا وفؤادا، وبهذا الإطلاق الخلقي والجسد المقيد أُطلق العنان للإنسان من أجل التفاعل مع هذا الكون (حاج حمد، حقوق الإنسان والقرآن في عالم متغير، 2013)، ومن هنا فقد اختلفت النظرة الإسلامية عن النظرة الوضعية للحرية؛ فالأخيرة إنما تنطلق من مراعاة الآخر، بينما الحرية في الإسلام تنطلق من الإنسان نفسه، بل إلى تكوينه في حد ذاته؛ حيث زوده المولى عز وجل بمكونات الوعي المنطلق من استخدام السمع والبصر والفؤاد والذي يمكنه من تفعيل الحرية، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: 78)، فهذه الآية لم تشر إلى العين والأذن والقلب والعقل، بل إلى المهام التي تقوم بها، وهي مهمة الوعي والتفاعل مع الكون وما احتواه وما يشير إليه، وهذه الحرية التي أُعطيت للإنسان هي حرية غير محدودة تتيح له التفاعل مع الكون الرحب الواسع، حيث يقول تعالى في نفس السياق الذي تحدث فيه عن مكونات الوعي التي وهبها للإنسان: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: 79)؛ فالإنسان المكرّم بالسمع والبصر والفؤاد، إنما يشبه في حريته واتساع آفاقه الطير المحلق في السماء دون قيد. وهذه الحرية _كما يشير حاج حمد_ غير مقيدة أيضا؛ بل هو مطالب بتفعيلها واستخدامها إلى أبعد الحدود من أجل التحقق والتيقن من أبسط الأمور إلى أكبرها (حاج حمد، 2012، ص39-42)، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36).

وهذا يعد أول فارق بين الحرية في الإسلام والحرية في المنظور الوضعي، أما الفرق الثاني؛ فهو أن الحرية الوضعية تدّعي أنها حرية شخصية تركز على الفرد وإشباع حاجياته وشهواته، وهذا من منظور الليبرالية، أما من الناحية الاشتراكية؛ فالحرية تتمثل في إشباع حاجات الحزب والتركيز على

مصالحها على حساب الفرد (بابزيز، 2017، ص227)؛ أما الحرية الإسلامية فهي حرية روحية، مراعية للروح، حيث تسعى للارتقاء بالإنسان، فوق الجماد الذي يمثله البدن، وفوق النبات الذي تمثله الحواس، وفوق الحيوان الذي تمثله النفس؛ فالروح إنما جاءت من خارج عالم التكوين الطبيعي الذي يشترك فيه الجماد والنبات والحيوان، ولهذا فهي غير مستجيبة ولا منصاعة للغرائز الحيوانية، التي يسعى الغرب إلى جعلها أهم حاجات الإنسان والتي على أساسها تشرع له الحقوق وتفتح له الحرية على مصرعيها، والذي يثبت أن الروح إنما هي من أمر الله وجعلت في الإنسان حصرا (حاج حمد، 2017، ص48-49)، هو قول المولى عز وجل: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (السجدة: 9).

بالإضافة إلى كون الحرية الإسلامية حرية روحية، فهي أيضا حرية قائمة على مراعاة الأسرة والعائلة، وحمايتها من مفسدات طهريتها وقدسيتها، أو محاولة التشبه بها دون رابطة الزواج، ولأجلها شرعت الكثير من الأحكام التي تقوم على صيانتها، مثل عدم إبداء الزينة، وحفظ الفروج، والاستئذان، وغيرها، فالأسرة في الإسلام هي أكثر من مجرد علاقة تجمع بين ذكر وأنثى تحت سقف واحد؛ بل هي تكافؤ في الطهر والنزاهة والكمال والقداسة، ولهذا لم يُطلق الزواج قرآنيا إلا على الثنائي الذي توفرت فيه شروط التكافؤ، ولأجل العائلة قيدت النوازع البهيمية، وشُبه على إثرها الكون بالبيت (حاج حمد، 2012، ص55-57)، حيث يقول تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ (البقرة: 22).

وبطبيعة الحال؛ فإن هذه الحرية غير مقصورة على المسلم وحده بل على الإنسان بصفة عامة بغض النظر عن دينه، وخالف حاج حمد الذين قيّدوا حرية غير المسلم وحجروا على وعيه، فحكموا عليه بالردة والقتل، فعلاقة المسلم مع غيره لا تعدو أن تكون تذكيرا وحوارا بالتي هي أحسن، والحساب بيد الله وحده لا بيد عباده (حاج حمد، 2012، ص50-51)، حيث يقول تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ (الغاشية: 21-26).

ومن هنا؛ فقد تبين لنا أن الحرية في الإسلام هي نتاج الوعي الإنساني المنبثق عن تفعيل السمع والبصر والفؤاد، وتفاعلها مع الكون، ومطلوب من الإنسان ذاك الكائن المطلق المكرّم أن يتحمل مسؤوليتها كاملة، وذلك بتفعيلها في كل جوانب حياته، لكي يحصل له الاتباع المنبني على العلم واليقين، وهذه الحرية الإسلامية هي حرية روحية مراعية للجانب الذي يميز الإنسان عن غيره من الكائنات (الجماد، النبات، الحيوان)، والتي تجعله مترفعا عن تشبهه بها والنزول إلى مستواها، وهي حرية مراعية أيضا للعائلة والأسرة، وفضلا عن ذلك هي حرية غير مقيدة وغير مختصة بالمسلم دون غيره، بل هي حرية إنسانية وروحية تسعى للارتقاء بالإنسان إلى أقصى درجات الكمال البشري.

3. المسلم والآخر في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي

بداية علينا أن نعي أن الإنسان حر، وأنه سيحاسب على حريته هذه وفيما أنفقها، ولماذا وبماذا قيدها، وقد أشار حاج حمد إلى عاملين يقيدان هذه الحرية حاج حمد، 2012، ص49-50):

- **الإبطال الذاتي**: ويتمثل في استهانة الإنسان واستخفافه بنفسه وذلك من خلال الحط من مقومات وعيه وإدراكه، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36)، ففي هذه الحالة يبطل الإنسان حريته من خلال اتباعه ما لا علم له به بالرغم من أنه يمتلك المقومات التي تجعله يختار ويقرر حتى يصل إلى معرفة يقينية بما هو مقدم عليه.

- **الإبطال الموضوعي**: ويكون بطريقتين؛ إما في النظام الاجتماعي المتجسد في نظام الحكم، حيث يقول تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف: 54)، فربط الله بين الاستخفاف بالوعي والفسق؛ فالإنسان الذي لا يستخدم وعيه، إنما يجعل عقال وعيه في يد أخرى، فأوكل بذلك أمره وأمر حريته إلى شخص آخر يتحكم به ويسوقه كيفما شاء، وبهذا فهو موصوف بالفسق، نتيجة لتخليه عن حريته وجعلها في يد غيره، فالحاكم لا يملك أن يحجر على الناس فكرهم، بل الإنسان هو من يستغني عنها، فيصبح من السهل على الحاكم على أن يسيره وفق أهوائه ورغباته. أو يكون الإبطال عن طريق النظام الاقتصادي والذي يتمثل في مسألة التفاضل في الرزق الذي يأتي من فائض قيمة العمل، والذي سنفرده بمزيد من الشرح والتوضيح وعلاقته بالعبودية.

ولكي نعالج ونحلل النظام الاقتصادي الإسلامي وعلى أي أساس هو مبني، سنبدأ بتوضيح إشكالية العبودية الناتجة عن فائض القيمة، ثم سنأتي على ذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعالج هذه الإشكالية وفق نظرة شمولية عالمية مراعية لحرية الإنسان.

1.3 العبودية

وتعود في الأساس إلى فائض القيمة والتي تفرز التفاضل في الرزق، والتي على أساسها تظهر الطبقية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: 71)، فهذه الآية تبيّن أن التفاضل في الرزق لا يعود إلى المولى تبارك وتعالى، بل يعود إلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، حيث يأخذ المالك أتعاب العامل ويحتكرها عنده، ولكي تحل هذه القضية ويسود التكافؤ الاقتصادي يجب أن ترد الثروة الناتجة عن العمل إلى القوى العاملة ولا تبقى حبيسة في يد المالك (حاج حمد، 1996، ج2، ص299-300. حاج حمد، 2004، ص93-94).

بالإضافة إلى أن التفاضل في الرزق ينتج عنه العبودية والاستعباد بين بني الإنسان؛ فالذي يكون في يده فائض القيمة يصبح مستعبِدا وحاكما للقوم الذين تحته، والقوم الذين تحته يحسون بالعجز وبأن المالك وحده من بيده رزقهم دون المولى عز وجل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 73-74)، وكذلك شبه المولى عز وجل الإنسان مستلب الحرية المتحكَّم فيه من طرف المالك والقابض لقيمة عمله، بالأبكم معطل الحواس، ومعطل الوعي، حيث يتحول للعبة في يد مالكه يحركه كيفما شاء ويسيره كيفما يرغب، حيث يقول تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (النحل: 75-76)، فهنا يبين المولى عز وجل الفارق بين الإنسان المالك لإنتاجه وقيمة عمله في مقابل الإنسان المستلب لإنتاجه ولقيمة عمله؛ حيث يملك الأول حريته الاستهلاكية والانفاقية والتصرفية والدينية والتعبيرية، بينما الآخر مقيد الاستهلاك والانفاق والتصرف والدين والتعبير، حيث يعود كل أمره إلى المالك، بالإضافة إلى إشارة مهمة إلى أن هيمنة وسيطرة المالك وأوامره وآرائه لا تعود أبدا إلى خير، بل تتجه في طريق الشر والإفساد، لأن منطلقه استبدادي سلطوي غير عادل (حاج حمد، 2004، ص94-96). فالمالك المستبد وغير العادل تقوم عقليته على الاستغلال وعلى مزيد من الظلم والاحتكار في كل مرة، حيث يزيد في طغيانه وطمعه وجشعه واستغلاله، لأن بيده الحاكمية والقوة الاقتصادية وينجر عنها الحاكمية الدينية والفكرية أيضا، بينما يغرق الطرف المستضعف المملوك في ضعفه واستكانته وشعوره بالدونية والعجز، فيتعاظم في نفسه الرهبة والهيبة من المالك، ويحسب أنه الوحيد الذي بيده رزقه دون المولى تبارك وتعالى حاج حمد، 1996، ج2، ص301-302).

ومن هنا، يمكننا أن نستشف من أن العبودية والطبقية ينتجان أو ينجر عنهما الآتي (حاج حمد، 2004، ص95-96):

- التفاضل في الرزق يؤدي إلى بروز الطبقية القائمة على احتكار فائض القيمة.
- الاستلاب الاقتصادي للعبيد ينتج عنه الاستلاب الاجتماعي والسياسي والفكري والديني.
- وهذا الاستلاب الاقتصادي يؤدي أيضا إلى زيادة هيمنة وسلطة الطبقة المالكة وسيطرتها على مقاليد الحكم وتحريكها كيفما شاءت.

2.3 النظام الاقتصادي الإسلامي

ولحل مشكلة فائض القيمة المؤدي إلى العبودية والاستلاب الاقتصادي والاجتماعي والفكري فقد بين حاج حمد أن النظام الاقتصادي الإسلامي جاء بحل لهذه المعضلة، وذلك من خلال الثلاثية (تحريم الربا-الزكاة-الإرث) والتي تعمل مع بعضها على تفكيك وتوزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الأفراد، وتقسيمها بين بني الإنسان بطريقة عادلة تكفل حريته وحقه في الامتلاك دون أي اعتداء على غيره؛ فتحريم الربا يمنع من الاستيلاء والاعتداء على نتاج عمل الآخرين بما يتجاوز حدود فائض القيمة، والزكاة تعمل على الاستقطاع من الثروة وتوزيعها على الأفراد، وأما الإرث فإنه يعمل على إعادة تقسيم وتوزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وبهذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يكفل حرية الإنسان دون أن يعتدي على غيره ويمنع من حقه وحريته، فلا هو نادى بالحرية الفردية والامتلاك الشخصي وحده مثل النظام الرأسمالي، ولا نادى بالملكية الجماعية وحدها مثل النظام الاشتراكي، فكان بين ذلك وسطا وقواما (حاج حمد، 1996، ج2، ص296. حاج حمد، 2004، ص99).

ومن هنا، فإن احتكار فائض القيمة تؤدي إلى العبودية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وتؤدي إلى تقييد حرية الإنسان وتجعله عبدا بمن في بيده نتاج عمله وإنتاجه، وهذه التبعية التي تبدو اقتصادية فقط تتعدى هذا الجانب لتنقل إلى جوانب أخرى مثل الاستلاب الفكري والتعبيري والديني والاجتماعي والسياسي، ليزيد المالك في طغيانه واستغلاله واستبداده ويزيد العبد في فقره وعبوديته وضعفه، ولهذا فقد أوجد الإسلام حلا اقتصاديا لهذه المعضلة تتمثل في الثلاثية (تحريم الربا-الزكاة-الإرث) والتي تعمل على منع تركيز الثروة في يد واحدة وتعمل على توزيعها على الأفراد بطريقة عادلة ومتكافئة قوامها حرية الإنسان، بغض النظر عما إذا كان هذا الإنسان مسلما أو غير مسلم، امرأة كان أم رجلا، فهم متكافئون في نظر الإسلام، ولهم نفس الحرية في الامتلاك وفي تقدير الجهد المبذول لقاء أعمالهم.

4. المسلم والآخر في ظل النظام السياسي الإسلامي

وسنتناول في هذا المحور المجتمع الإنساني الذي يدعونا إليه الإسلام وفق نظرة حاج حمد، ثم سنتطرق إلى النظام السياسي الإسلامي القائم على تفعيل الحرية وعدم تقييدها.

1.4 المجتمع الإنساني

يقوم الخطاب القرآني على الشمولية والعالمية؛ فلا يفرق فيه بين مسلم وغيره، ولا يدعو من خلاله إلى مقاطعة الآخر ومخاصمته لأجل معتقده، بل يدعو إلى المعاملة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ فلا يمكن أن نسير في هذا العالم ونحن نتعامل بمنظور الثنائية المتقابلة المتضادة (الإسلام/

الكفر)، (الشرق/ الغرب)، (دار السلام/ دار الحرب)، لأن الإسلام يقوم على الخطاب العالمي غير الداعي إلى التفرقة، فحينما توجه المولى عز وجل بالخطاب إلى المخالفين في الدين قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: 32-33)، فهنا إشارة إلى الأفواه وليس إلى السلاح أو القتل، والأفواه تشير إلى المجادلة والحوار، واستخدام المناهج الفلسفية الفكرية، لإقناع الطرف الآخر، ولا سلطة للمسلم على غيره تبيح له تخطي الحوار إلى القتل والإبادة، فالله من بيده المحاسبة، وهو من بيده إظهار هذا الدين، ولهذا منع أن يوصف ويوصم المسلمون بعضهم البعض بالتجهيل والتكفير، فضلا عن وصف المخالفون لهم في دينهم بالتجهيل والتكفير، وهذا قياسا على منع المولى عز وجل تنابز اليهود والنصارى بين بعضهم البعض وإلقاء التهم على بعضهم، حيث يقول تعالى: :﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (البقرة: 113)، فهنا إشارة إلى منع تكفير اليهود والنصارى لبعضهم البعض، وكذلك منع من التشبه بهم في هذا الأمر، لأن مردّ هذا التكفير إلى عدم العلم، وإذا منع تكفيرهم بالفم، فما بالك بمن يجيز التعدي عليهم واستحلال دمهم ومالهم وعرضهم، فكل من اليهود والنصارى على شيء من الإيمان، وهذا الشيء من الإيمان هو الذي يدفعنا للنقاش والتحاور معهم، مع ضرورة أن نولي اهتماما للتمييز بين المشركين الذي لا يعتقدون بالله أو يجعلون معه إلها آخر، وبين المؤمنين من باقي الطوائف الدينية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: 17)، فالمشركون نجس، وهو أمر لا يغفر الله عليه، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 48)، أما المؤمنون أو الذين على شيء من الإيمان فإن رحمة الله ستشملهم وهو وحده من سيتولى محاسبتهم (حاج حمد، 2004، ص221-228).

كما يتناول حاج حمد قضية أخرى في مسألة التكافؤ في الحقوق بين المسلم وغير المسلم، وهي مسألة أحكام الذمة، حيث يرى حاج حمد بأن القرآن والرسول لم يفرضا الجزية على غير المسلم بإطلاق؛ فالكتابي في حد ذاته لا جزية عليه، ولا تنطبق عليه أحكام الذمة، لأنه على شيء من الإيمان، بينما الكتابي المرتد عن دينه والمشرك بالله والمتخلي عن كل الأديان، وغير المؤمن والمقر باليوم الآخر، فهو المندرج ضمن حكم الشرك، وهو الذي فرضت عليه الجزية، ويكون أخذها بإذلال، ولا يتم إكراههم على الدخول في الإسلام، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 28-29)، ولهذا فإن المسلم مطالب بمعاملة نظيره الإنسان وفق ما يحب أن يعامل به، وتنسخ هذه المعاملة الحسنة في ثلاث حالات، والتي تكون فيها بادرة الاعتداء من الطرف الآخر غير المسلم، والاعتداء يكون إما بإخراج المسلم من وطنه، أو مقاتلته على دينه، أو التواطؤ من أجل إخراجه من دياره، وفي غير هذه الحالات الثلاث المحددة تكون المعاملة حسنة يسودها القسط والعدل والتكافؤ (حاج حمد، 2004، 228-229)، حيث يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9).

أما في قضية المرأة وحقوقها وحريتها؛ فقد بيّن حاج حمد بأنها تماثل الرجل وتكافؤه في أصل الخلقة؛ فهي ليست امتدادا عنه، أو مجرد فرع منه، بل إن كلاهما مخلوقان من نفس واحدة، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)؛ فالذكورة والأنوثة متكافئان في أصل الخلق، ولا اعتبار لمن يقول بأن المرأة إنما جاءت من فرع أو جزء من الذكر، وبما أنها مخلوقة من النفس الواحدة، فإن الذكر والأنثى لهما نفس الخصائص، وكلاهما مطلقان، ولهما حرية الاختيار، لأن لكليهما نفس مكونات الوعي، ولا نقصان أو زيادة لأحدهما عن الآخر، وبالتالي فالمرأة ليست بناقصة عقل ودين، وليست بضعيفة النفس، وإذا ما فرضنا أن هذا الكلام صحيح في حق نفس المرأة فيستلزم أن يكون صحيحا أيضا في حق نفس الرجل، لأن كلاهما من نفس واحدة وفق المنطق القرآني .(حاج حمد، المداخل المنهجية، 2004، 47).

أما فيما يخص الاستتباع العبودي في حق المرأة، فإن حاج حمد يرى بأن على المرأة نفس الحقوق التي يتمتع به الذكر، لأن الخطاب القرآني جاء عاما، ولم يحدد جنسا على جنس، كما لم يحدد دينا على حساب دين آخر؛ فبما أنها تمتلك مقومات الوعي، فإنها أيضا تمتلك نفس الحرية التي يتمتع بها الرجل، وهي أيضا مطالبة بتفعيل وعيها وحريتها، وإنها سوف تحاسب أيضا على تعطيلها واتباعها ما لا تعلم. كما طرح حاج حمد قضية الخطاب القرآني الذي جاء خطابا ذكوريا في أكثريته وذلك نتيجة لعوامل عديدة منها، أن التبشير لولادة الأنثى في الأقوام الماضية كانت تدفع بالوالد إلى وأدها، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 58-59)، ولهذا

فقد كان الأمر صعبا مستصعبا أن يعطي الله النبوة للأنثى، بل إن تلك المجتمعات رفضت نبوة الذكر في حدّ ذاته، وطلبوا أن يكون المرسل إما ملاكا، أو الله في حد ذاته، حيث يقول تعالى على لسان حال تلك المجتمعات: ﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ (يس: 15)، وكذلك: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ (الإسراء: 92-95)، فالضرورة الاجتماعية دعت إلى أن يكون الخطاب ذكوريا، وليس في هذا أي انتقاص من قدر المرأة، بل هناك من النساء من بلغن مرتبة الولاية في الكمال الإلهي، مثل امرأة فرعون، وامرأة عمران، ومريم العذراء. هذا بالإضافة إلى أن حاج حمد يرى بأن الرجل يعتبر مكان الفعل، والمرأة تعتبر مكان الانفعال، وذلك شبيه بالسماء ذات الرجع، والأرض ذات الصدع، فالسماء ترسل الماء، والأرض تخرج النبات؛ فهي بالتالي مكان التشيؤ، حيث يقول تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ (الطارق: 5-12)، فالمرأة هي مقر التخليق، وهي مانحة النسبة العليا في الحياة، ولهذا قدمت الوصية الإلهية الأم على الأب، وهي وحدها التي تشبه الكون دون الرجل، لأنها مكان الانفعال، في حين أن مهمة الرجل هي النيابة عن الله في الفعل وليس في الانفعال، فالرجل فاعل بالوكالة عن الله في حين أن المرأة منفعلة بالأصالة (حاج حمد، المداخل المنهجية، ص52-48).

وقضية أخرى تخص المرأة والتي يُستشهد بها على أنها ناقصة عقل ودين، هي أن شهادتها بنصف شهادة الرجل، ولكن حاج حمد يقول بأن شهادتها مكافئة لشهادة الرجل إلا في موجبات الانفعال، ولهذا فقد جعلت شهادتها على دفع تهمة الزنا، نفس شهادة الرجل ومكافئة لها، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: 6-9)، وكذلك لها الحق في انتداب حكم من أهلها بما يكافئ انتداب الرجل لحكم من أهله، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: 35)، أما عن الآية التي يُستشهد بها على أنها الدليل الذي يقول بأن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل، فهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282)، وهذه الآية تشير إلى الشهادة على القاصر في الدين، والمرأة أشد حرصا في هذه المسألة من الآخرين خصوصا إن كان القاصر ابنها مخافة أن يبخسه الآخرون حقه، ولهذا فقد استخدم المولى عز وجل مفردة (تضل) وليس (تنسى) التي هي من الغفلة والسهو النسيان الذي يُبرر بأنه نقص عقل ودين، ولهذا يكون التذكير من ذات النوع، امرأة وليس رجلا، نافية بذلك لضلال الأولى وليس مكملة لشهادتها، لأن النساء أدرى بخبايا بعضهن، فالشهادة النصفية استثناء وليست القاعدة. ثم سحبت هذه النصفية الأنثوية على حظها في الميراث، حيث يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11)، فإذا كان للأنثى نصف ما على الرجل فلماذا كافأ الله بين حق الأبوين؟ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ويُرجع حاج حمد سبب تخصيص النصف في الميراث للبنت الأنثى نتيجة أن النفقة ملقاة على الوالد مدى الحياة، وهذا يفوق كثيرا النصف المعطى لها في الميراث، حيث يقول تعالى في وجوب النفقة على الرجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)، كما وفرض المهر على الرجل، ولا يحق له أن يأخذ أي حق من حقوقها المالية، إلا ضمن شروط خاصة محددة (حاج حمد، المداخل المنهجية، 2004، ص52-54)، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 19-21).

كما وتنتقل هذه النظرة الدونية للمرأة باعتبارها مجرد وسيلة لتفريغ شهوات الرجل، إلى أن قال البعض أو الأكثرون بزواج التعدد على إطلاقه، والمولى عز وجل قد حدده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 1-3)، فهذه الآية تشير إلى أن المعني بجواز التعدد هن النساء وليس الفتيات، والنساء تشير إلى التي توفى عنها زوجها، أو العانسات، ولهذا يبتدئ الخطاب الخاص بالتعدد بالثانية، لأن الأولى يتم الزواج منها بالرغبة الطبيعية ولا يلزم أن يحصل هنا توجيه إلهي، أما الحالة الثانية، فهي مقيدة بشرط القيام بشؤون العناية بالأيتام الذين يكونون في ذمة النساء من صلة الأرحام، ولكي يقوم الرجل بواجبات كفالتهم أحلّ له بالزواج من أمهم، وهذا زواج اجتماعي يأتي بعد الزواج الأول. أما الزواج الثالث فهو زواج مكتمل الشروط وهو ما يسمى زواج المتعة، حيث يقول تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 24)، وهذا الزواج يخص النساء أيضا وليس الفتيات، والذي يكون لأجل المتعة التي تكون مفقودة في الزواج الطبيعي، والمتعة المقصودة هي الاستجابة لرغبة غير محققة كالإنجاب، وليس للشهوة الجنسية. وأما الزواج الرابع فإنه مفتوح على كل الحالات التي ذكرت، ولا يباح فيه أيضا الزواج من الفتيات، بل من النساء، ويشير حاج حمد إلى أن الاكتفاء بواحدة المذكورة في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 3)، يقصد بها الزوجة الأولى بعد الحالة الطبيعية، أي الزواج الثاني، والذي يكون إما بدعوى كفالة اليتيم أو زواج الاستمتاع المشروط قرآنيا (حاج حمد، المداخل المنهجية، 2004، ص54-57).

ومن هنا فقد رأينا أن حقوق المسلم وغير المسلم متكافئة، وأن حقوق الرجل والمرأة متكافئة أيضا.

2.4 النظام السياسي الإسلامي

نتيجة لتساوي الحقوق بين كل الأطراف؛ فإن الإسلام يدعو إلى تأسيس مجتمع عالمي إنساني قائم على العدل والحرية والتكافؤ، ولهذا فإن هناك أربعة قواعد يقوم عليها هذا المجتمع هي:

- **قاعدة السلم كافة:** والتي تعني اتساع القاعدة الدستورية في اتخاذ القرار لتستوعب كافة أفراد ونشاطات المجتمع وفق حقوق المواطنة المتكافئة (حاج حمد، 2004، ص124)، وهذه القاعدة تقوم مقام الديمقراطية، والتي تمثل في أحسن حالاتها وسيلة لتقنين الصراع وليس لنفيه تماما، حيث يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا

قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 204-208)، حيث تنفي هذه الآية الديمقراطية لأن ضمانة عدم الافساد غير موجودة بالرغم من تأييد الناس للحاكم والتأكيد على صدق النوايا من خلال القسم، وأن الضمانة الفعلية لتأسيس مجتمع إسلامي هي قاعدة السلم، التي تراعي كل أطراف المجتمع (حاج حمد، 2004، ص98-99).

- الشورى: وهي آلية الحوار في المجتمع الإنساني (حاج حمد، 2004، ص102).

- الاختيار الحر (حاج حمد، 2004، ص102): والذي دل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

- التكافؤ في النظر: والذي يعود إلى الخطاب القرآني غير القائم على التفريق بين المخاطبين (حاج حمد، 2004، ص102)، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28].

وعليه، فالنظام السياسي الإسلامي يقوم على رباعية (السلم كافة-الشورى-الاختيار الحر-التكافؤ في النظر)، والتي تراعي كل الأطراف التي يتكون منها المجتمع، بغض النظر عن الدين والجنس، وأن للغير من الناس نفس الحقوق التي لدينا، ولا فرق بيننا وبينهم، ويجب معاملتهم بالحوار والحسنى، إلا في حالة قتالنا أو أخرجونا من ديارنا، أو ظاهروا على إخراجنا، وكما للرجل حقوق قائمة على الحرية، فللمرأة أيضا نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل لأنهما متكافئان في أصل الخلق ولا فرق بينهما.

4. خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة أمكننا معرفة أن الإسلام دين العدل والتكافؤ؛ فحين زوّد الإنسان بمقومات الوعي جعله حرا طليقا لا قيد له سوى قيد الروح الذي كان من خارج عالم التكوين الطبيعي، وعلى هذه الحرية كان الإنسان _بغض النظر عن دينه وجنسه_ محط تكريم وعناية، وعلى هذه الحرية بني النظام الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكننا في ختامها هذا _بعد أن عالجنا الإشكالية وفق الأهداف الموضوعة_ أن نخرج بجملة من النتائج أهمها:

1- الإنسان كائن مطلق وغير مقيد، وتعود حريته لمقومات وعيه، والتي تمكنه من التفاعل مع الكون، والتي يجب عليه تفعيلها في شتى نواحي حياته، وهذه الحرية هي حرية روحية

عائلية تراعي جانب الروح التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات، وتحافظ وتصون العلاقة الزوجية المقدسة.

2- احتكار فائض القيمة يؤدي إلى العبودية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ويؤدي إلى تقييد حرية الإنسان وتجعله عبدا بمن بيده نتاج عمله وإنتاجه، وهذه التبعية التي تبدو اقتصادية فقط تتعدى هذا الجانب لتنتقل إلى جوانب أخرى مثل الاستلاب الفكري والتعبيري والديني والاجتماعي والسياسي، ليزيد المالك في طغيانه واستغلاله واستبداده ويزيد العبد في فقره وعبوديته وضعفه، وبهذا فقد أوجد الإسلام حلا اقتصاديا لهذه المعضلة تتمثل في الثلاثية (تحريم الربا-الزكاة-الإرث) والتي تعمل على منع تركيز الثروة في يد واحدة وتعمل على توزيعها بين الأفراد بطريقة عادلة ومتكافئة قوامها حرية الإنسان، بغض النظر عما إذا كان هذا الإنسان مسلما أو غير مسلم، امرأة كان أم رجلا، فهم متكافئون في نظر الإسلام، ولهم نفس الحرية في الامتلاك وفي تقدير الجهد المبذول لقاء أعمالهم.

3- النظام السياسي الإسلامي يقوم على رباعية (السلم كافة، الشورى، الاختيار الحر، التكافؤ في النظر)، والتي تراعي كل الأطراف التي يتكون منها المجتمع، بغض النظر عن الدين والجنس، وأن للغير من الناس نفس الحقوق التي لدينا، ولا فرق بيننا وبينهم، ويجب معاملتهم بالحسنى والحوار بالتي هي أحسن، إلا في حالة ما قاتلونا أو أخرجونا من ديارنا، أو ظاهروا على إخراجنا، وكما للرجل حقوق قائمة على الحرية، فللمرأة أيضا نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل لأنهما متكافئان في أصل الخلق ولا فرق بينهما.

كما لا بد أن نشير إلى توصية مهمة جدا تخص هذا الموضوع، وتتمثل في ماهية الخطط والاستراتيجيات التي تمكننا من إيصال فكرة هذه الحرية الروحية الإسلامية إلى العالم أجمع، وكيف السبيل لبث أفكار التسامح والتعايش بين المجتمعات والقيام على تجسيد المجتمع الإنساني الذي يدعو إليه الإسلام.

5. المراجع

1- بابزيز، محمد الأمين. (2017). الحرية الدينية ودورها في ترقية الإنسان عند محمد أبي القاسم حاج حمد. جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 3، العدد 3.

2- حاج حمد، محمد أبو القاسم. (1996). العالمية الإسلامية الثانية جدلية الغيب والإنسان والطبيعة. ط2، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

3- حاج حمد، محمد أبو القاسم. (2004). الأزمة الفكرية والحضارية في الواقع العربي الراهن. ط1، بيروت، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

4- حاج حمد، محمد أبو القاسم. (2004). المداخل المنهجية والمعرفية للنص القرآني والتجديد مع دراسة تطبيقية حول المرأة المسلمة ودونيات مفهوم الخلق الأسطوري الإسرائيلي والعرف الاجتماعي العربي. واشنطن، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية.

5- حاج حمد، محمد أبو القاسم. (2012). حرية الإنسان في الإسلام. ط1، بيروت، دار الساقي.

6- حاج حمد، محمد أبو القاسم. (2015). حقوق الإنسان والقرآن في عالم متغير، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، https://www.mominoun.com.